

قانون اتحادي رقم (22) لسنة 2016

بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتكثيها، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
 - وبناءً على ما عرضه وزير التغيير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
- وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

اصدرنا القانون الآتي،

الفصل الأول

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.
- الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.
- السلطة : السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.
- المختصة
- الحيوانات : الحيوانات التي تحدث نوعاً من الأذى أو الضرر على الإنسان أو الخطرة
- الحيوانات الأخرى والمحددة جميعها في الملحقين (1) و(2) من هذا القانون ومنها الحيوانات المفترسة والمهجنة وشبه الخطرة.
- الحيوانات : الحيوانات التي تعتمد في حياتها على اصطياد وأكل لحوم الحيوانات المفترسة الأخرى.
- الحيوان المهجن : الحيوان الناتج من تزاوج حيوانين من فصيلتين أو سلالتين مختلفتين، والمجددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القانون.
- الحيوانات شبه : الحيوانات غير الخطرة في طبيعتها والتي تغير سلوكها لتصبح الخطرة
- عدائية أو شرسة ويحتمل أن تسبب أذى للإنسان.
- الحيوان السائب : الحيوان غير المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على ذاته وغير خاضع لميطرة ورعاية أي حائز.
- الحيوان الضال : الحيوان الذي يتجول بحريته بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته.
- حائز الحيوان : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يأوي أو يربي أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت.

التداول	: كافة عمليات البيع أو العرض أو التسويق أو الترويج أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو المبادلة أو الاستعارة.
الإكثار	: توالد أو أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة.
المنشأة	: أي مكان ثوروى أو تحفظ أو تحجز أو تستولد أو تربي أو تكثر أو تُعالج فيه الحيوانات الخطرة.
حديقة الحيوان	: المنشأة التي تحوز وتحتفظ وتكثر الحيوانات الحية بغرض العرض والترفيه أو المحافظة على أنواعها أو لأغراض تعليمية أو بحثية.
المتنزّهات	: حدائق ذات مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتحاكي بيئته الطبيعية وتمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة.
الحيوانية	: أي مكان يحتفظ فيه بالحيوانات بغرض الترفيه والاستعراض.
السيرك	: عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.
التخلص الرحيم	: رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها تحت الجلد لتعريف الحيوان بأرقام ورموز محددة.
الشريحة الإلكترونية	

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1. تنظيم امتلاك وحيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة.
2. حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى الحيوانات الخطرة وانتقال أمراضها وممبباتها إليه وإلى الحيوانات الأخرى.
3. ضمان حصول تلك الحيوانات على الرعاية الجيدة.

الفصل الثاني
تنظيم حيازة وتداول الحيوانات الخطرة

المادة (3)

حقل الحيوانات الخطرة

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري امتلاك أو حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة.

المادة (4)

رخصة المنشأة والإعفاء منها

1. استثناءً من المادة السابقة تمنح رخصة المنشأة فقط لحدائق الحيوان والمتزهات الحيوانية والمسيرك ومراكز الإكثار ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يعفى من شرط الترخيص المشار إليه بالبند السابق، الجهات الأمنية أو العسكرية الحكومية الاتحادية أو المحلية.

المادة (5)

الموافقة المسبقة

لا يجوز للمنشأة القيام بما يأتي:

1. تنظيم معارض أو مناقصات أو عروض للحيوانات الخطرة دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة ووفقاً للشروط المتصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. نقل الحيوانات الخطرة من مكان إلى آخر داخل الدولة أو النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة وفق الإجراءات المتبعة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل آمنة ومناسبة تضمن سلامة الحيوان وراحته وأن تتوفر فيها الاشتراطات الفنية المطلوبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

المادة (6) التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بما يأتي:

1. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة.
2. توفير الرعاية الصحية والتحصين ضد الأمراض، وتوفير وثيقة بهذا الأمر وبالتاريخ الطبي للحيوان الخطر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض الواجب التحصين منها.
3. توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. إطعام الحيوانات الخطرة بالغذاء الذي يتناسب مع عمرها ونوعها ويكميات كافية.
5. توفير تدريب مناسب للعاملين بالمنشأة.

المادة (7) المجلات

تتشأ لدى الوزارة والسلطة المختصة سجلات خاصة بالمنشآت المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المجلات وضوابط وبيانات كل سجل.

الفصل الثالث

الإبلاغ المتعلق بالحيوانات الخطرة

المادة (8)

الإبلاغ عن الحيوان السائب أو الضال

على كل من وجد أياً من الحيوانات الخطرة سائبا أو ضالاً الإبلاغ فوراً عن ذلك لأي من الوزارة أو السلطة المختصة أو أقرب مركز للشرطة.

المادة (9)

الإبلاغ عن العيافة بنون ترخيص

على كل من علم بوجود حيوان خطر لدى أي حائز غير مرخص له بامتلاكه إبلاغ الوزارة فوراً أو السلطة المختصة أو أقرب مركز للشرطة.

المادة (10)

حالات الإبلاغ من المنشأة

على المنشأة إبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة بأي مما يأتي بشأن الحيوان الخطر:

1. إصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو الاشتباه بالإصابة بها.
2. نفوق الحيوان.
3. نقل حيازته لمنشأة أخرى.
4. فقد الحيوان.
5. إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان.
6. رغبتها في التخلي عن حيوانها أو عدم مقدرتها على الاحتفاظ به أو إيوانه أو رعايته.

الفصل الرابع

جهاز ورعاية الحيوانات المخطرة

المادة (11)

1. على الوزارة والسلطة المختصة حجز أي حيوان خطر سائب أو ضال أو متخلى عنه أو غير مرخص به واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة إنشاء مراكز إيواء ورعاية الحيوانات المحجوزة تبعاً للجدد السابق ويحق للوزارة والسلطة المختصة التصرف فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

حيازة الكلاب

المادة (12)

ترخيص والتزامات حيازة الكلب

يُحظر على أي شخص حيازة كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والالتزامات الخاصة بها.

المادة (13)

سجل الكلاب

ينشأ لدى السلطة المختصة سجل خاص لتقيد الكلاب المرخص بحيازتها على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، ومن بينها:

1. اسم ورقم هوية وعنوان وصمر وجنسية ومحل إقامة حائز الكلب.
2. منشأ الكلب ونوعه ولونه وعلاماته المميزة إن وجدت ورقم الشريحة الالكترونية وسجل التطعيمات.

المادة (14)

التعامل مع الكلاب العطرية

بمراعاة المادة (4) من هذا القانون، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري حيازة أو تداول أو إكثار أي من الكلاب المصنفة على أنها خطيرة والمبينة في الملحق رقم (2) من هذا القانون.

المادة (15)

تقييد الكلاب

يجب أن تقيد الكلاب أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وفي حال مخالفة ذلك فإنه يتم ضبطها وحجزها والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (16)

التجول برفقة الحيوانات الخطرة

دون الإخلال بحكم المادة (15) من هذا القانون يحظر على أي شخص التجول برفقة أي من الحيوانات الخطرة خارج المنشأة المرخصة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (17)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً للاعتداء على الإنسان إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة.
2. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.
3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في البندين السابقين.
4. إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات حسب الأحوال.
5. في جميع الأحوال يتم التحفظ على الحيوان المشار إليه في هذه المادة، وللمحكمة الحكم بمصادرته بحسب نتيجة الفحص الطبي خلال فترة التحفظ مع تحميل الحائز أو المنشأة لنفقات التحفظ.

المادة (18)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (700.000) سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.

المادة (19)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد الاتجار الحيوانات الخطرة.

المادة (20)

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد، (3) و(5) و(10) و(14) و(16).

المادة (21)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (6).

المادة (22)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (12) و (15).

المادة (23)

عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المتصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (24)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (25)

العلامة التعريفية

يجب أن تحمل الحيوانات الخطرة علامة تعريفية دائمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حال ضبطها دون وجود هذه العلامة تقوم السلطة المختصة بحجزها، ويحظر تسليمها لحائزها إلا بعد دفع التكاليف الناجمة عن حجزها، وفي حال مضي (10) أيام على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزها أو امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيها وفق الإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون أن يكون لحائزها الحق في طلب أي تعويض.

المادة (26)

توفيق الأوضاع

على كل من يحوز أياً من الحيوانات الخطرة توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (27)

التسجيل

يلتزم مالك أو حائز الحيوانات الخطرة بتسجيلها لدى السلطة المختصة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (28)

البيانات الخاصة بالمنشآت القائمة

تعمل السلطات المختصة على تزويد الوزارة بالبيانات الخاصة بالمنشآت القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (29)

تعديل الجدولين الملحقين

للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل الجدولين الملحقين بهذا القانون بإضافة أو حذف أي نوع من الحيوانات الواردة فيهما.

المادة (30)

لائحة التدابير الإدارية

تصدر بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - لائحة بالتدابير الإدارية، التي توقعها الوزارة أو السلطة المختصة في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (31)

الجرائم التي يجوز التصالح فيها

1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها فقط بعقوبة الغرامة إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.

2. يجوز التصالح عن الجرائم المشار إليها بالبند السابق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر عن كل جريمة.
3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (32)

قرار تحديد الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (33)

اللائحة التنفيذية لهذا القانون

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (34)

إلغاء النصوص المخالفة والمتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (35)

النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1438 هـ.

الموافق: 12 / ديسمبر / 2016 م

المعلقان المرفقان بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016
بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

ملحق (1)

THE DANGEROUS ANIMALS
الحيوانات الخطرة

Types	الأنواع
<u>Mammals</u>	<u>الثدييات</u>
Marsupials: All Species	الجربيات : جميع أنواع الجربيات
Primates : All Species	الرئيسيات : جميع أنواع الرئيسيات
Edentates : All Species	الرداوات : (اللاضرسيات) جميع أنواع الرداوات
Carnivores : The following	آكلات اللحوم: الأنواع التالية:
Family Canidae All species except Allowed Pet dogs	العائلة: الكلبيية جميع أنواع العائلة الكلبيية ما عدا الكلاب غير الخطرة والمسموح بترخيصها تبعاً للمادة 12 من هذا القانون.
Family Felidae: All Types except The Demostic and Hybrid Pet cat	عائلة: القطط (الهريات): جميع أنواع عائلة القطط ما عدا القط المستأنس والمهجن المنزلي
Family Hyaenidae: All types of Hyænae	عائلة الضباع: جميع أنواع الضباع
Family Mustelidae: All species of Family Mustelidae	عائلة: ابن عرس جميع أنواع عائلة ابن عرس

Family : Procyonidae : All Types	الراتونيات : جميع الأنواع
Family Ursidae: All types	عائلة الدببة: جميع أنواع الدببة
Family Viverridae: All Types of Family Viverridae	عائل النموس: جميع أنواع عائلة النموس
Family : Ailuridae All Species	عائلة الأليوردي: كل الأنواع
Sea mammals : All types	الثدييات البحرية: كافة أنواعها
Hyraxes : All types	الويريات: كل الأنواع
	الخفاشيات: كل أنواع الخفاش Chiroptera: All types of Bats
Colugo : All Species	الكولوجو : كل الأنواع
	المانيدي : كافة أنواع البنغوليات Manidae : All Spp. of Pangolin
Rodents: All Species except Domesticated Hamsters, Guinea pigs, rats and mice.	القوارض: كافة الأنواع ما عدا المستأنس من الهامستر، خنزير غينيا، الجرذان، الفئران.
Family Elephantidae: All species	عائلة الأفيال: جميع الأنواع
Aardvark	خنزير الأرض (أكل النمل)
Odd-toed Ungulates: The following species:	أحادية الحوافر (الوتريات) الأنواع التالية:

Family Equidae : all types of Zebra – Przewalski's horse – African wild Ass – Onager – Kiang	عائلة الخيول : كل أنواع الحمار الوحشي حصان برزوالسكي – الحمار البري الإفريقي الأخضر – الحمار البري التبتى (الفرأ التبتى)
Family Rhinocerotidae: All species.	عائلة الخرثيت (الكركدنيات) : جميع أنواع الخرثيت
Family Tapiridae: All species.	عائلة التبريات : جميع أنواع التابير
Even-toed ungulates : The Following species:	الظلفيات (الحافر المشقوق – مزدوجة الأصابع): الأنواع التالية:
Antilocapridae: Pronghorn	عائلة الظبيان شائكة القرون : الظبي الأمريكي
Family Bovidae: All species except domestic Domestic cattle,buffalo, goats and sheep	العائلة البقرية: جميع الأنواع ما عدا الأبقار والجاموس والماعز والخراف المستأنسة
Family Camelidate : wild bacterian camel – Llama– Alpaca – vicunas– gucunacos	عائلة الجمال: الجمل الوحشي (الجمل البري نو السنامين) – اللاما – الألبكا – الفكونة – الفوناق
Family Cervidae: All species of the family.	عائلة الأيائل: جميع أنواعها.
Family Giraffidae: All species	عائلة الزراف : جميع أنواع الزراف
Family Hippopotamidae: All specie	عائلة فرس النهر : جميع الأنواع
Family Suidae: All Species	عائلة الخنزيريات: جميع الأنواع
Family Tayassuidae: All Species	عائلة الخنازير البيكارية : جميع الأنواع
Birds : The Following species:	الطيور : الأنواع التالية :

Family Struthionidae : All species	عائلة النعام : جميع أنواع النعام
Family Casuariidae: Cassowaries	عائلة الشبنمية : طائر الشبنم
Family Dromaiidae: The Emu	عائلة اليمو : طائر اليمو
vultures : All species	النسور : كل الأنواع
Seagull : All species	النوارس : كل الأنواع
Penguins : All species	البطاريق : كافة الأنواع
Reptiles : The Following species:	الزواحف : الأنواع التالية:
All Types of Crocodalia	جميع أنواع التمساحيات
All Types of Lizards, Snakes and vipers	جميع أنواع السحالي والثعابين والأفاعي
The Invertebrates: The following species:	اللافقاريات : الأنواع التالية:
All types of Spiders	جميع أنواع العنكب
All Types of Scorpions	جميع أنواع العقارب

ملحق (2)

قائمة الكلاب الخطرة

1. Pit Bulls	Staffordshire Bull Terrier breed of dog	كلاب البيبول ستافوردشاير تيرير
	American Pit Bull Terrier breed of dog	البيبول الأمريكي
	American Staffordshire Terrier breed of dog	ستافوردشاير تيرير الأمريكي

	American Bully	الأمريكان بولى
	Any mixed breed of above breeds of dog or their Hybrid	الكلاب الهجينة : أى سلالة مختلطة من سلالات الكلاب المذكورة أعلاه أوالمهجنة منها
2. Mastiff Dogs	Brazilian Mastiff (Fila Brasileiro)	كلاب ماستيف ماستيف البرزىلى (الفيلابراسيليو)
	Argentinian Mastiff (Dogo Argentino)	ماستيف الأرجنتىلى (دوغو أرجنتينو)
	Any Mastiff or Hybrid	أى كلب ماستيف أو هجين منه
3. Tosa	Japaneese tosa or hybrid	توسا اليابانى أو الهجين منه
4. Rottweilers breed or hybrid		فصائل الروتوايلز أو الهجين منها
5. Doberman Pinschers		الدوبرمان
6. Presa Canario		بريسا كناريو
7. Boxer		البوكسر